

الرد على شبهة عورة الامة في الشريعة الإسلامية

#مدارس_السبت 111 #منقذ_السقار

منقذ السقار

زمن جميل كان فيه سمونا كانت به امجادنا تتوالى كانت عزائم امتي خفاقة والله اكبر في السما تتعالى والله اكبر في السما تتعالى. والله اكبر في السماء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله - 00:00:00

الله عليه وعلى من تبعه باحسان الى يوم الدين ايها الاخوة الاحباب سلام الله عليكم ورحمته وبركاته حياكم الله الى لقاء يتجدد من مدارس السبت مدارس السبت لتعليم المبشرين المسيحيين دينهم من الالف الى الياء - 00:00:40

حلقتنا اليوم لتعليمهم عن شيء من الاسلام حديثنا اليوم عن حدود عورة الامة في الفقه الاسلامي ذلك ان الطاعنين في الاسلام يقولون بان الاسلام حينما امر بالحجاب والتستر انما امر الحرائر فقط - 00:00:57

اما الاماء فكن يسرحن ويمرحن كما يعتقد هؤلاء في المجتمع الاسلامي كما يشاء. يرون ان هذا من التناقض في فما هو الجواب على هذه الشبهة بالتمهيد لهذا الموضوع يلزمنا ان نتذكر عدة نقاط - 00:01:15

النقطة الاولى الاسلام هو دين الستر والفضيلة ولا يستطيع الطاعنون فيه سواء كانوا ملاحدة او كانوا نصارى ان يطعنوا في الاسلام في هذه المسألة وهو الدين الذي يحث على الستر - 00:01:34

بينما لا نجد في الاديان الاخرى على الاقل في واقعها المعاصر لانه في المسيحية واليهودية يوجد في الاصل ستر لا نجد في واقعنا المعاصر من يدعو الى العفة والفضيلة ويحوطها بهذا السياج الا الاسلام - 00:01:51

فلذلك هؤلاء لا يستطيعون ان يزايدوا علينا في هذا الموضوع. نحن الامة الافضل اليوم. الافضل عفة. الافضل في باب الارقام التي نتحدث عن ابناء اللقطاء او نتحدث لا مؤاخذه عن الزانيات. نحن الامة الافضل اقل ارقاما نسجلها في - 00:02:07

العالم كله وذلك بفضل الاسلام والخطأ حينما يوجد انما يوجد لاننا نخالف الاسلام هذه مسألة المسألة الثانية الاسلام اساج العفة بعدد من التشريعات كلها تؤدي الى سلامة المجتمع لذلك هي مترابطة مع بعضها لا يمكن الفصل بينها. مثلا - 00:02:27

حينما اراد الاسلام ان يحقق امن المجتمع الحدود شرع مكافحة الفقر الزكاة الصدقة التكافل الاجتماعي. هذه كلها تشريعات متكاملة من اجل ان تمنع السرقة. وليس الحدود فقط وايضا حينما نتحدث عن امن المجتمع الاخلاقي - 00:02:53

ايضا نستطيع ان نقول الحجاب ليس الامر الوحيد ليس العامل الوحيد الذي يضمن سلامة المجتمع من الممكن ان تتحجب النساء جميعا. لكن مع ذلك يكون المجتمع مجتمعا فاسدا. لماذا؟ لان لدينا تشريعات اخرى - 00:03:16

ينبغي ان نفعلها وينبغي ان نأخذها. مثلا تحريم الخلوة تحريم الاختلاط. تحريم السفر بغير محرم. واهم منه عدم وجود التقوى التقوى التي تردع صاحبها عن النظرة الحرام. النظرة سهم من سهام ابليس. قل للمؤمنين يغضوا - 00:03:36

من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم. اذا القضية ليست فقط قضية حجاب. في قضية حجاب وقضية منع النظر الحرام وفي قضايا كثيرة كلها مع بعضها تؤدي الى نتيجة واحدة وهذه النتيجة هي ان المجتمع - 00:03:58

بالعفة التي رأيناها في تاريخ الاسلام والمسلم الامر الاخر الاسلام دين واقعي رغم سعي الاسلام للستر فانه بواقعيته في كافة تشريعاته ينظر الى ما يمكن والى ما لا يمكن امرأة كافرة تعيش بين المسلمين. لم يأمر الاسلام بحجبها - 00:04:18

لماذا؟ لا سلطان للاسلام كشرعية الا على من امن به لكن لا نستطيع ان نجبر مسيحية على ان تلتزم بحجاب المسلمة طيب ناخذ مثال اخر عندنا شاب جميل شاب جميل ربما ادى النظر اليه الى فتنة بعض البنات - [00:04:44](#)

طيب هل تأمر الشاب الجميل ايضا بان يتحجب لازم ندور على الستر. هل تأمره بذلك؟ الجواب لا. لماذا؟ لان الاسلام دين واقعي. لا يمكن ان نحجب النساء وان نحجب ايضا الشباب - [00:05:04](#)

في داخل البيت الواحد يجوز للاخ ان يرى من اخته ما يراه طيب هل تأمر الاخوات ان يتحجن لوجود بعض الاخطاء في بعض المجتمعات؟ يعني نحن نسمع عن بعض الاخطاء التي تحصل في - [00:05:18](#)

في بعض المجتمعات العالمية اه نكاح المحارم والى غير ذلك ما يحصل من المآسي صحيح هذا موجود. وقد لا تكون نسبته عالية لكنه موجود هل من اجل هذا نحجب الاخت امام اخيها والابنة امام ابوها. هل نفعل هذا؟ الجواب لا. لماذا؟ واقعية الاسلام ان هذا امر نادر. هذا امر - [00:05:35](#)

يمكن تغطيته بشيء اخر وهو تحريم النظر الحرام. اذا الانسان لا قدر الله لو وجد هذا لو وجد هذا مخالفا للطبيعة السوية وهو موجود حقيقة في كثير من المجتمعات فالانسان اذا وجد من نفسه المسلم اذا - [00:05:58](#)

من نفسي شيئا من هذا فانما يصرفه بقاعدة اخرى ليس هي الحجاب. انما هي الامتناع عن النظر الحرام توقيرا لله تبارك وتعالى الذي يرانا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم - [00:06:14](#)

ان الله خبير بما يصنعون. اذا لدينا دوما عامل اخر وهو عامل التقوى امر اخر الاسلام في نظرتة الى الامة هل قال بانها لا تتحجب عندما تحدث عن الاسلام افرق بين نصوص الاسلام وبين اجتهادات الفقهاء - [00:06:34](#)

نصوص الاسلام القرآن السنة الصحيحة هل يوجد في القرآن اية تقول بان الامة لا تتحجب امام الرجال هل يوجد حديث صحيح يقول هذا الجواب لا طيب ما هو الموجود الذي يطعن فيه الطاعنون - [00:07:00](#)

الطاعنون يطعنون في اجتهادات الفقهاء اجتهادات الفقهاء هل هي قابلة للنقض؟ والنقد؟ الجواب نعم. بدليل ان هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في توصيف عورة الامة لم يكونوا على رأي واحد. لماذا؟ لان القضية لم يرد فيها نص قاطع لا في كتاب ولا في سنة - [00:07:19](#)

عندما يقول الفقيه هذا رأيا فان الفقيه الاخر يخالفه لذلك لا يمكن اعتبار رأي هذا حجة على الاسلام ولا رأي هذا حجة على الاسلام. هؤلاء رجال اذا كان الطاعنون في الاسلام يريد - [00:07:43](#)

وان يخطئوا هؤلاء العلماء في ارائهم فاننا نقول قد سبقكم الى ذلك العلماء الآخرون حين خالفوا وخطأون فبالتالي هناك فرق بين تخطئة الاسلام وبين تخطئة اجتهادات الفقهاء سؤال اخر هل يوجد في المسلمين - [00:07:59](#)

من يقول بان الامة الجميلة الفاتنة تخرج امام الناس من غير حجاب وتجوس في الشوارع وتفتن الشباب؟ الجواب لا يوجد ذلك ابدا لا يوجد ذلك ابدا اذا وصلنا الى موضوع الفتنة فان الجميع متفق على درة الفتنة. مثلا المسلمون يختلفون في حجاب اه في - [00:08:23](#)

ان المرأة تكشف وجهها او لا تكشف وجهها لكن العلماء متفقون على ان المرأة اذا كانت جميلة ووجهها يؤدي الى الفتنة فانه ينبغي عليها ان تحتجب ولو كان هذا العالم لا يرى وجوب ستر - [00:08:48](#)

الوجه هذه اهم القضايا التي سنتحدث عنها اليوم ونقول للطاعنين في الاسلام عليكم ان ترشدوا البشرية الى مصدر والهامها الا وهو الاسلام فاننا قدمنا تجربة في المجتمعات الاسلامية خلال قرون نفخر بها امام الدنيا - [00:09:07](#)

نحن امة العفة والاستعفاف اذا كان لا يوجد نص مقدس سواء كان من الكتاب او من السنة في عورة الامام فماذا يقول الفقهاء المسلمون في اجتهاداتهم في هذا دعونا نبدأ فنرى ما يقوله العلماء - [00:09:31](#)

الموسوعة الفقهية الكويتية من اهم الموسوعات الفقهية جمعت لنا ما قالته المذاهب الاربعة يقولون اختلف الفقهاء في عورة الامة بالنسبة للرجل الاجنبي فعندنا القضية قضية خلافة قالت المالكية وهو الاصح عند الشافعي يعني هو رأي للمالكية وايضا رأي عند

الشافعية ليس الرأي الوحيد عند الشافعية هو رأي عندهم - 00:09:56

ان عورتها ما بين سرتها وركبتها ربما انسان يسأل يقول اذا كانت عورتها ما بين سرتها وركبتها فمعنى ذلك انها ستظهر امام الناس وهي مكشوفة عورة الرجل بين السرة والركبة. هل رأيتم رجلا يمشي في الطرقات بين اه وهو لا يستر من جسده الا ما بين -

00:10:25

وركبتي لا لا ليس الامر هكذا. عموما دعونا نكمل ما قاله الفقهاء يقولون وقالت الحنفية عورتها مثل عورة الحرة بالنسبة لمحارمها ما

الذي يجوز للاخ ان يرى من اخته يجوز للاجنبي ان يرى من الامة ما يرى الاخ من اخته - 00:10:48

قالت الحنابلة ان عورتها يا عورة الحرة عورتها كعورة الحرة لا يجوز ان ينظر منها الا ما يجوز النظر اليه من الحرة اذا بحسب هؤلاء

العلماء يرون ان الحنابلة يقولون يرون ان الامة مثل الحرة سواء بسواء. ما الذي - 00:11:12

يجوز ان تراه من الحرة؟ مثلاً طولها مثلاً آ شكل جسمها هذا يجوز ان تراه لانه يظهر للناس ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فالحرة

مثل الامة سواء بسواء هذا ما يقوله العلماء الحنابلة - 00:11:39

دعونا ندخل الى تفاصيل ما قاله هؤلاء العلماء من اتباع المذاهب لنرى هل كانت هذه المذاهب على رأي واحد يعني هل كان الحنفية

كلهم على مذهب واحد وعلى رأي واحد؟ ام كان لهم اجتهادات مختلفة في داخل المذهب - 00:12:00

نبدأ بالفقهاء الاحلام ابن مازا رحمة الله عليه يقول واما النظر الى اماء الغير. ما حكمه؟ كنظر الرجل الى ذوات محارمه يعني كما يجوز

له ان يرى من محارمه يجوز ان يرى من الامام - 00:12:19

طيب ما هو الدليل على ذلك هل لديك قرآن؟ لا. هل لديك سنة؟ لا الدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه يقول انس كنا جوارى عمر

رضي الله عنه وارضاه. يخدمن الضيفان ضيوف يعني. كاشفات الرؤوس مظهرات اليدين - 00:12:36

في عهد عمر رضي الله عنه كن يقدمن الضيافة لضيافنا ليس في في الشوارع والطرقات في البيوت يقدمن لضيافن عمر كاشفات

للرؤوس ظاهرة شعورهن ومظهرات اليدين ولان الامة تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها - 00:12:58

وانما تخرج في ثياب مهنتها. يقول هذه المرأة تخدم تذهب مثلاً الى بئر الماء وتحضر الماء. تذهب فتقضي الحوائج تخرج في في

ثياب مهنتها فحالها مع جميع الرجال في معنى البلوى يعني هذا امر لا يمكن السيطرة السيطرة عليه. عمت به البلوى ماذا نفعل؟

الحاجة احاجتنا الى ذلك. كحال - 00:13:20

مع ذوي محارمها. يعني الامر يحمل على انه لابد منه. ماذا نفعل؟ حتى تقضى الحوائج. كحال المرأة مع ذوي اذا هذا رأي يقدمه

العلماء الاحلام نتقل الى المذهب الشافعي ماذا يقول المذهب الشافعي؟ - 00:13:47

يقول الريان الشافعي اما عورة الامة لم يذكر الشافعي قدرها. ما قال عنها ولا كلمة. ما قال عنها ولا كلمة لكنه قال تصلي بغير قناع

واختلف اصحابنا في هذا اللي هم الشافعية اختلفوا - 00:14:09

على عدة اراء الرأي الاول منهم من قال انها كالرجل عورتها بين السرة والركبة. هذا رأي عند الامام عند المذهب الشافعي ومن اصحابنا

يعني الشافعية من قال جميع بدنها عورة - 00:14:28

الا ما تمس الحاجة الى كشفه عند التقلب من الرأس والوجه واليدين والساقين وما عدا ذلك عورة. اذا في رأي ثاني انه القضية ليست

على الاطلاق. جميع بدنها عورة. لكن - 00:14:47

عندما يكون هناك حاجة الى كشف هذا فانه يجوز ان يظهر وجهها وبديها او ساقها وكذلك رأسها قال صاحب الافصاح يقصد الامام

النووي قال عورتها كعورة الحرة الا ان لها كشف الرأس - 00:15:03

عورتها كعورة الحرة الا ان لها كشف الرأس. طيب ما هو الدليل هل استدلوها باية؟ الجواب لا. هل استدلوها بحديث؟ لا. استدلوها بفعل

عمر رضي الله عنه رأى جارية متقنعة لال انس - 00:15:22

فعلاها بالدرة يعني رفع عليها درته وقال انتشبهين بالحرائر يا كع اذا او يا كع كلاهما كلمة صحيحة اذا ما الذي يأمر به عمر رضي الله

عنه؟ ان تتميز الحرة عن الامر - 00:15:39

وروي انه قال اكشفي رأسك ولا تتشبهى بالحرائر يا لكع اذا امرها ان تكشف رأسها والكلام الذي ذكرناه عن الامام النووي رحمة الله عليه في الافصاح هو ما نقله ابن حجر رحمة الله عليه في التلخيص الحبير يقول اختار النووي ان الامة كالحررة في تحريم -

00:15:59

بالنظر اليه لكن يرد عليه. يعكر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية وقلنا ان حجبها فهي زوجة وان لم يحجبها فهي ام ولد. يعني ام وكذلك اعترضه ابن الرفعة - 00:16:25

وتعقب بانه يدل على ان الامة تخالف الحررة فيما تبديه. اكثر مما تبديه الحررة. اذا يرون هناك في حديث صبية ما يفرق بين الحررة والامة وليس فيه دلالة على جواز النظر اليها مطلقا - 00:16:41

حينما يتحدث الفقهاء انه هناك فرق في الملابس بين الامة والحررة لا يعني انه يجوز للرجل ان ينظر اليها. لا هذه مسألة وهذه مسألة. ينبغي ان نفرق بين ما جاز النظر اليه. وبينما - 00:17:05

جاز ابداءه. الشاب الجميل يجوز له ان يظهر هكذا في المجتمع لكن لا يجوز النظر اليه المرأة الكافرة لا تجبر على الحجاب فهي تظهر امام الرجال لكن لا يجوز النظر اليها. هناك تفرقة عند الفقهاء بين مسألة النظر ومسألة ابداء - 00:17:25

او الحجاب او ابداء شيء من الجسم هل هذا كل شيء؟ قال ابن المنذر كان الحسن البصري ومن التابعين يوجب على المرأة الخمار اذا تزوجت او يتخذها سيدها لنفسه وروي عنه انها اذا ولدت - 00:17:47

ماذا يعني هذا حينما نتحدث عن حجاب الامة ينبغي ان نفرق بين الامة التي يتمتع بها زوجها او التي ولدت له وبين الامة التي تستخدم للخدمة الامة التي تستخدم للخدمة - 00:18:09

يجوز ان يرى فيها هذا اذا ظهرت للشارع لماذا؟ لزوم الخدمة. لان الضرورة تقتضي ذلك. مثل ما اباحت الضرورة ان الشاب الجميل يخرج بغير حجاب او انه يظهر الاخ او تظهر الاخت امام اخيها بغير حجاب - 00:18:30

لكن اذا كانت هذه الامة تعامل معاملة الزوجة او قريبا من الزوجة. بمعنى ان سيدها يتمتع بها فهي فهي تحتجب عن الرجال. ويكون حكم تقريبا كحكم الحررة. اذا الحسن البصري يوجب على المرأة - 00:18:48

الخمار اذا تزوجت يعني سيدها سمح لها ان تتزوج فصارت زوجة لفلان وبقيت امة. فهي تحتجب او يتخذها سيدها لنفسه وروي عنه ايضا عن الحسن البصري انها اذا ولدت. فهنا ينبغي ان تحتجب. اذا مو كل - 00:19:07

يجوز لها عند هؤلاء العلماء الشافعية ان تخرج امام الناس وقد كشفت رأسها او وجهها ويديها مع الوجود الخلاف في هذا تنتقل الى المذهب المالكي يقول لنا علماء المالكية واختلف المذهب في عورة الامم - 00:19:27

اذا المالكية ايضا مختلفون في عورة الامة فليل هي كعورة الرجل من السرة الى الركبة وكما قلنا مش معناها انه ستظهر في الشارع ولا ولا تستر الا ما بين السرة والركبة. فلا يوجد رجل يفعل هذا مع ان عورة الرجل - 00:19:48

بين السرة والركبة وقيل كعورة الحررة والقولان في المذهب اذا المذهب المالكي فيه رأيان رأي يقول هي كعورة الرجل وفيه من يقول كعورة الحفر طيب اذا كان الطاعنون في الاسلام يطعنون به لاجل الرأي الاول - 00:20:06

لماذا لا يدافعون عن الاسلام لاجل الرأي الثاني يقول والقولان في المذهب. والقولان في المذهب ايضا نبقي مع خليل الجندي آآ باحد واكبر فقهاء المالكية يقول واعلم انه اذا خشي من الامة الفتنة - 00:20:27

وجب الستر لدفع الفتنة لا لانه عورة هذه مسألة مهمة قد لا تكون قد لا يكون يرى هذا العالم ان الامة وجهها عورة لكن مع ذلك هو يوجب عليها ان تستر وجهها. ليس لانه عورة - 00:20:49

لا لانه سبب للفتنة. اذا المالكية حين يقولون بهذا الرأي او بذاك الرأي يجتمعون على امر ما هو واعلم انه اذا خشي من الامة الفتنة وجب الستر وجب الستر لدفع الفتنة لا لانه عورة - 00:21:10

هذه قضية ينبغي ان نتنبه اليها وقالت المدونة شأن الامة ان تصلي بغير قناع الاصل انها تصلي بغير قناع وهذا معلوم عند كافة الفقهاء تنتقل الى الحنابلة الامام ابن قدامة المقدسي من كبار المقعدي مذهب الحنابلة - 00:21:30

يقول وسوى اصحابنا بالحنابلة بين الحرة والامة بينهم. طيب ما هو دليلهم؟ لديهم دليل الان الذين فرقوا لم يقدموا لنا دليلا لا من كتاب ولا من سنة اما الامام احمد او الامام ابن قدامة المقدسي فسيقدم لنا دليلا يسوي فيه بين الحرة والامر. طبعاً سينازع من الفقهاء
- 00:21:53

الاخرين في صحة الاستدلال بهذا الدليل. يقول وسوى اصحابنا بين الحرة والامل قوله تعالى ولا يبيدين زينتهن. الاية لم تفرق بين حرة وامة. ما قالت ولا تبدي الحرة زينتها اما الامة تبديه. يقول هذا استدلال الاول. الاستدلال الثاني - 00:22:20
ولان العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة والفتنة المخوفة او المخوفة يستوي تستوي فيها الحرة والامل. احنا خايفين من الفتنة الفتنة تكون في كما تكون في الحرة. فهذا الدليل الثاني على عدم التفريق بين الحرة والامام - 00:22:44
فان الحرية لا حكم لا يؤثر في الامر الطبيعي الجبلي الذي نراه في الجميع اعتدنا بان الامن والحرة سواء في سواء في موضوع التستر وموضوع الفتنة هذا ما يراه الحنابلة - 00:23:04

ثم يؤكد على هذا المعنى فيقول ولكن ان كانت الامة جميلة يخاف الفتنة بها حرم النظر اليها كما يحرم النظر الى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر اليه ثم يستشهد بقول الامام احمد - 00:23:24
قال احمد في الامة اذا كانت جميلة. ماذا قال الامام احمد؟ تنتقب ولا ينظر الى المملوكة. حتى لو كانت كاسية وجهها. لا ينظر الى المملوكة. وكم من نظرة القت في قلب صاحبها - 00:23:47

اذا ايضا الامام احمد رحمة الله عليه يأمر بالستر حين تكون الفتنة القضية حقيقة من اين وردت لماذا وقع هذا الخلاف الطويل العريض بين فقهاء الاسلام لانهم لم يجدوا اية محكمة في هذه المسألة - 00:24:04
ولم يجدوا حديثا محكما في هذه المسألة فصارت القضية اجتهادية يفهمون من خلالها مراد الشارع لكننا نرى انهم متفقون على انه حين توجد الفتنة فان هذا الامر يصبح واجب الستر. لماذا؟ لان الطبيعة اذا اقتضت ان تشتت هذه المرأة سواء - 00:24:26
كانت حرة او امام وجب ان يستوي الحكم فيهما فان تستر الحرة والامة اذا خشي كما تقدم لا يوجد في المسألة نص ديني قاطع لا توجد اية قرآنية تفرق بين الحرة والامر - 00:24:52

كما لا يوجد حديث يفرق في ذكر ان عورة الامد كذا وان عورة وان عورة الحرة كذا القضية تدور على اجتهادات الفقهاء الفقهاء حاولوا ان يعرفوا مراد الله تبارك وتعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة - 00:25:13
فانصب الامر على اية وعلى حديث اما الاية فقول الله تبارك وتعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن. ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما - 00:25:34
واما الحديث وهو الحديث المروي في قصة صفية رضي الله عنها وارضاه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل بصفية. تسأل الصحابة هل هي امة ام هي حرة يتزوجها - 00:25:54

هل يا امة يتسرع بها ام حرة يتزوجها وقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها ما امرها بالحجاب فهي مما ملكت يمينه فلما خرجت صفية رضي الله عنها - 00:26:13
وارتحلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطأ لها خلفه اجلسها خلفه على الدابة ومد الحجاب. فعلموا بانها حرة تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام اذا هناك فرق كما يرى الصحابة رضوان الله عليهم بين الحرة والامان. ما هو؟ هو الحجاب. يرون ان الحجاب - 00:26:34

اجابة كان فرضا على الحرائر. ولم يكن فرضا على الامام دعونا نكمل قليلا سنستعرض الاية والحديث معا ثم نفرد الحديث للاية هنا لدينا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عليه يتحدث عن قول الله لا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن - 00:26:59
فقال تدخل فيه الامة. لانه لم يستثنى سيده ثم قال في حديث صفية قال ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه يقول اية الحجاب - 00:27:19
خاصة بالحرائر دون الامام يرى بان الاية ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن. ليش؟ يرى بان

هذا الحديث يفرق بين والامل يذكر ان هناك فرقا فيجعل الحجاب في تلك الاية خاصا بالحرائر دون الامام - [00:27:41](#)
واستدل بدليل اخر وقد روى ابو حفص باسناده عن انس بن مالك ان عمر رضي الله عنه رأى على امة قناعا فتناولها بدرته اذا هو يرى
ان الاية القرآنية مخصوصة بالحرائر - [00:28:06](#)

بدليل حديث الصبية وايضا يستدل بما فعل عمر رضي الله عنه وهو فقيه من كبار فقهاء الاسلام رأينا ان عمر رضي الله عنه ينهى
المرأة اذا كانت امة عن القناع - [00:28:24](#)

فماذا يعني القناع؟ ما هو القناع ابن عباس رضي الله عنه كما نقل عنه الامام الطبري يقول كانت الحرة تلبس لباس الامة الحرة من
جهة الملابس تلبس لباس الامى تأمر اه طبعاً في الجاهلية. فامر الله نساء المؤمنين - [00:28:42](#)

ان يدين عليهن من جلابيبن. يعني امرهن بلبس الجلاب. طيب ما هو الجلاب ان تقنع وتشد على جبينها. هذا هو هذا هو القناع. هذا
هو القناع. اذا يدين من جلابيبن يعني ان يلبس القناع - [00:29:04](#)

ما هو القناع؟ هذا الثوب السابق الذي يغطي الرأس ويغطي الجسم فلا يظهر منه الا عين واحدة نرى ان هناك من يقول يغطي حتى
الجبهة. وهناك من يجيز ان تظهر الجبهة - [00:29:25](#)

اذا هذا معنى يدين عليهن من جلابيبن. هذا معنى انه المرأة تضع قناعاً او تزيل قناعاً ايضاً الامام الطبري رحمة الله عليه ينقل عن
فقيه من فقهاء الاسلام وهو ابن عون - [00:29:41](#)

اراد ان يشرح لنا كيف هو قناع المرأة وقال ابن عون برداءه يعني وضع رداءه على جسده فتقنع به فغطى انفه وعينه اليسرى. واخرج
عنه اليمنى وادنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه او على الحاجب. فهذا معنى القناع. ابن عون رحمة الله عليه -

[00:29:56](#)

صوره بنفسه امام الناس واراهاهم كيف ان القناع يغطي كل شيء فلا تنكشف الا عين واحدة. فقال هذا هو القناع. فهذا القناع على رأي
عمر رضي الله عنه لا يجب على المرأة ان - [00:30:25](#)

تقنع وان تلبسه وهذا الامر فعله بن عون كما فعله من قبله محمد ابن سيرين رحمة الله عليه كما فعله شيخه عبيدة السلماني رحمة
الله عليه الامام ابن تيمية رحمة الله عليه في تعليقه على حديث صفية الذي يفرق بين الحرة والامة. ماذا يقول - [00:30:44](#)

يقول انما ضرب الحجاب على النساء يعني الحرائر لئلا ترى وجوههن وايديهن ثم يقول والحجاب مختص بالحرائر دون الامام. كما
كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه - [00:31:06](#)

ان الحرة تحتجب والامة تبرز. يعني تخرج لقضاء الحوائج. اما المرأة الحرة فالاصل فيها ان تقرر في بيتها وكان عمر رضي الله عنه اذا
رأى امة مختمرة واضع الخمار على وجهها ضربها وقال انتشبهين بالحرائر - [00:31:25](#)

في اي لكع فيظهر من الامة رأسها ويدها ووجهها اذا هذا الذي يظهر من الامة لماذا؟ لان الامة تبرز لقضاء حوائج الناس فبالتالي كان
يتخفف من حجابها بسبب الضرورة ايضاً يقول ابن تيمية رحمة الله عليه - [00:31:44](#)

الاصل ان عورة الامة كعورة الحرة هذا هو الاصل في الشريعة كما ان عورة العبد كعورة الحب لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة لانها
تعمل في الخدمة والمهنة وتشتغل وتحتاج ان تذهب وتجيء - [00:32:06](#)

وحرمتها تنقص عن حرمة الحرة رخص لها في ابداء ما الى ابداءه يعني الاصل عورة الاب كعورة الحرة. لكن هذه امرأة تخدم تخدم
في البيت وهي امة تخدم في الشارع تذهب فتحضر الماء الى - [00:32:25](#)

لذلك بسبب الضرورة ولان الاسلام دين واقعي جعل فرقا بين الامة وبين الحرة يقول يكشف ضواحيها من رأسها واطرافها الاربع. ايش
اللي ينكشف من هذه الامة ضواحيها يكشف رأسها وايضاً يديها ورجليها - [00:32:44](#)

واما الظهر والصدر فباق على الاصل. يعني بقية الجسم بقي حراماً فلا يجوز ان تكشفه عملاً بالاصل. ما هو الاصل؟ الاصل ان عورتها
واحدة يقول والحديث المتقدم تيمور معنا بعد قليل هذا الحديث. لا دليل فيه - [00:33:05](#)

لانه لا يلزم من اباحة النظر اليها بالملك ان يكون المنظور ليس بعورة يقول في مسألة مهمة هناك فرق بين العورة وبين تحريم النظر

فقد تكون المرأة ليست عورة. ومع ذلك يحرم النظر اليها - 00:33:23

مثلا اخو اخته هل يجوز ان ينظر اليها؟ يجوز ان ينظر اليها. هل هي عورة امامه؟ لا ليست عورة امامه. لكن اذا كان النظر اليها يحرك في نفسه شيئا فهي ليست عورة. لكن يحرم عليه النظر اليها - 00:33:44

لذلك ينبغي ان نفرق بين اباحة النظر وبين كونها عورة او ليست بعورة كونها ليست بعورة لا يعني اباحة النظر اليها. هذا ما يقوله فقهاء الاسلام اهم اية نتوقف معها في التفريق بين عورة الامة وعورة الحرة - 00:34:01

هي الاية التي انزلها الله تبارك وتعالى في الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما - 00:34:24

هنا قبل ان نتحدث عن دلالة الاية في موضوع التفريق بين عورة الامة والحرة. نتوقف مع بعض الاثار التي ساقها العلماء في تفسير هذه الاية. وملأت كتب التفاسير وهي تذكر ان الله عز وجل انما انزل هذه الاية - 00:34:45

ليفرق بين الحرائر والاماء لان المنافقين او بعض المنافقين كانوا يظهرهم وكانوا يؤذون النساء فاراد الله ان يفرق بين الحرائر والاماء فامر بالحجاب حتى تؤذى الامة ولا تؤذى الحرة هذا الامر منقول عن عدد من الفقهاء ويملاً كتب التفاسير - 00:35:04

لكن اذا تأملنا الروايات التي اعتمدوا عليها نجدها انها جميعا روايات لا تصلح للدلالة مع انها موجودة في كل كتب التفسير. مثلا في طبقات ابن سعد يخبرنا نقلا عن محمد ابن عمر الواقدي الكذاب ينقل لنا عن - 00:35:28

ابي مالك كان نساء النبي يخرجن بالليل لحاجتهن وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذنين. فشكوا ذلك للمنافقين فقالوا انما نفعل بالاماء. يعني احنا نتعرض للاماء. فنزلت هذه الاية من اجل ان يفرق بالملابس بين الاماء - 00:35:47

وبين الحرائق نفس الشيء الواقد الكذاب يروي عن الحسن البصري نفس هذا المعنى. نفسه يروي عن محمد بن كعب القرظي. لكنه يزيد امرا ليس ان هذا الشائع المنافقون كانوا يفعلونه انما كان يفعله رجل واحد من المنافقين - 00:36:07

الامام الطبري يروي عن رجل مجهول عن عنبسة عن حدثه عن ابي صالح. من هو الذي حدثه عن ابي صالح؟ لا يعلمه الا الله. الرواية ايضا منقطعة لكنها تنص على نفس الامر يقول عن ابي صالح قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على غير منزل فكان - 00:36:26

دعاء النبي وغيرهن اذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن. ما كان عندهم حمامات الله يكرمكم فكان لهم اماكن خارج المدينة

يذهبون اليها انزل الله تبارك وتعالى هذه الاية يقول اخبرني ابن لاهيع وهو ايضا راوي فيه مشكلة من جهة الرواية عن غير واحد - 00:36:46

ماذا قال نفس العبارة؟ ماذا يعلق ابن القطان رحمة الله عليه من علماء القرن السادس او السابع الهجري يقول هذا كل ما ذكر في الاية مما يؤول الى الفرق بين الحرة والامة - 00:37:06

وليس في شيء منه معتمد وليس في شيء منه معتمد. يعني لا يمكن الاعتماد على شيء منه. ليش؟ لعدم الصحة في جميعه. لانه كل هذا كل هذه مرويات ليست بصحيحة ليست بصحيح - 00:37:23

ابن حزم رحمة الله عليه في المحلى يقول واما الفرق بين الحرة والامة فدين الله تعالى واحد والخلقة الطبيعية واحدة وكل ذلك في الحرائر والاماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده. اذا جاءنا نص يفرق بين الحرائر والاماء نتوقف عند النص. اذا ما في. فالاصل - 00:37:41

ان الحر والامى هما واحد ثم يعلق على هذا الخبر فيقول وذهب بعض من وهل. يعني بعض من اختلط عليه بعض من اخطأ الى انه الاية هذي للتفريق بين الحرائر والاماء - 00:38:10

فامر الحرائر ان يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق انهن حرائق. يقول هذا قول من وهل من اهل العلم من غفل من اخطأ ماذا يعلق ابن حزم يقول ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد - 00:38:26

الذي هو اما زلة عالم ووهلة فاضل عاقل او افتراء كاذب فاسق لان فيه يقول فيه معنى خطير وهو معنى خطأ ان الله تعالى اطلق

الفساق على اعراض اماء المسلمين. وهذه مصيبة الابد - 00:38:43

وما اختلف اثنان من اهل الاسلام في ان تحريم الزنا بالحرمة كتحريمه بالامى. وان الحد على الزاني بالحرمة كالححد على الزاني بالامة ولا فرض اذا بحسب الامام ابن حزم رحمة الله عليه يقول هذه زلة عالم ان يعتقد ان اية الحجاب نزلت للتفريق بين - 00:39:02 من الحرية والامن يقول هذه هفوة. ليش؟ لانها تؤدي الى قضية كبيرة. انه الله عز وجل سمح للفساق ان يستطيّلوا على اعراض الاماء لكن لم لهن ان يستطيّلوا على اعراض الحرائر. يقول هذا ليس بصحيح بدليل ان الحد في موضوع الزنا بالحرمة والامة سواء بسواء -

00:39:28

وبمثل هذا قال الامام ابو حاتم الاندلس رحمة الله عليه في تفسيره قال الظاهر ان قوله ونساء المؤمنين يشمل الحرائر والايامن. يشمل الحرائر والايامن ثم يقول والفتنة بالاماء اكثر لكثرة تصرفهن لانهم يخرجون في الشارع اكثر من الحرائر - 00:39:50 فيحتاج اخراجهن من عموم النساء الى دليل واضح يقول احنا محتاجين دليل يقول بانه في تفريق بين الحرائر والاماء وهذا الدليل غير موجود. قول الله تبارك وتعالى ونساء المؤمنين عام - 00:40:12 فلا يخصص الا بدليل وهو لا يرى دليلا في حديث صفية ثم يعقب فيشرح لنا معنى قول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يعرف. ما هو معنى الصحيح لهذه الاية - 00:40:27

يقول وذلك ادنى ان يعرفن لما يلبسوا جلباب ايش؟ يغطون وجوههن. لسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهن. لان المرأة اذا كانت في غاية الستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة - 00:40:41 فانه مطموع فيها اذن لما يرى انه الاية لا تقول انه خلوا الحرائر محجبات والاماء غير محجبات لا ما بتقول هذا تأمر بمزيد من الحجاب والستر. لذا لماذا؟ لان الناس اذا رأوا المرأة محجبة ومبالغة في الحجاب الى حد انها - 00:41:01 لا تظهر الا عينا واحدة من عيونها علموا انها امرأة عريفة وشريفة فلم يتعرضوا لها فهذا مراد الشارع ذلك ادنى ان يعرفن ان يعرفن بانهن شريفات وليس على انهن حرائر. هذا ما يقوله هذا الامام - 00:41:24 وهو ايضا ما يقوله الامام الرازي رحمة الله عليه. يقول كان في الجاهلية تخرج الحرية والامة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم فامر الله الحرائر بالتجلب. اذا هو يرى انه هذه الاية تأمر الحرائر بالتجلب - 00:41:41 ثم يقول في قوله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين يقول يمكن ان يقال هناك رأي ثاني هناك رأي ثاني يمكن ان يقال المراد يعرفن انهن لا يزينين. لان من تستر وجهها مع انه ليس بعورة لا يطمع فيها - 00:42:02

ان تكشف عورتها فيعرفن انهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن. اذا هو ينقل الرأيين. الرأي الاول اثبات فرق في الاية بين الحرية والامر وهو لا دليل عليه لكنه يثبت الامام الرازي. ولكن يقول في معنى ثاني. المعنى الثاني انه - 00:42:23 هذه المرأة حينما امرها الله بمزيد من الستر معنى ذلك انها امرأة لا يطمع فيها فينبغي على اهل الفسق ان عن نساء المؤمنات حين يريهن حين يروهن على هذه الحالة الطيبة - 00:42:43

وهذا المعنى ايضا في فهم الاية نجده عند ابن القطان فانه يقول لا فرق بين الحرائر والاماء في الاية. طيب ما معنى الاية؟ ذلك ادنى ان يعرفن. قال انما معناها الامر بالستر والتعفف - 00:43:03

فلا يعرض لهن باذى. اذا عرفن قد قصدنا التستر. لما انت تشوف امرأة متسترة ومبالغة في التستر فانك عند ذلك لن تتعرض لها ولو كان في نفسك شيء من المرض. بخلاف المتبرجات بالزينة المتعرضات لاهل الفسوق - 00:43:19 بالعودة الى الاية القرآنية يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان فلا يؤذين هل هذه الاية عامة في كل نساء المؤمنين سواء كن من الحرائر ام الامام - 00:43:38

ام انها خاصة بالحرائر دون الامام في الاية ليس هناك ما يخصص والاية باقية على عمومها. لكن مع ذلك العلماء المسلمون اختلفوا في ذلك الرأي الاول هو الذي يقول بعموم الاية - 00:43:58

انها باقية على عمومها وانه لا يوجد مخصص صحيح يخرج الاماء من هذه الاية يقول ابن القطان والاية بلفظها دالة عليه بل هي عامة

في نساء المؤمنين ويواصل ابن القطان فيقول - [00:44:15](#)

نساء المؤمنين بلا ريب يعم الحرائر والاماء. ثم يقول فوجدنا الذاهبين الى الفرق بينهن ذكروا ما روي عن عمر بن الخطاب من ضربه الاء على التشبه بالحرائر في الذي وهو اذا تحقق لم يفهم. اذا كان هذا صحيحا لم يفهم ذلك منه فهما متعينا - [00:44:32](#)

ولا ايضا اعرفه صحيحا عن عمر. اذا سنعود الى هذا الموضوع باذن الله عز وجل في حلقة قادمة. حين نتحدث عن الاثار المروية عن عمر رضي الله عنه وما هو معناها. لكن مبدئيا ابن القطان يقول اذا تحقق هذا فهذا ليس معناه - [00:44:57](#)

ولا آآ ولا اعرف صحيحا عنه. هذا هو رأي الاول الذي يقول بعموم الاية للحرائر ونساء المؤمنين شاملا للجميع الرأي الثاني انها مخصوصة بالحرائر دون الامام. وهو من قول عن عدد من كبير من العلماء ويملاً كتب الفقه - [00:45:15](#)

يقول الامام ابن تيمية فاخص الله سبحانه بالامر باذناء الجلابيب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين ولم يذكر ايماءه ولا اماء المؤمنين. اذا هو يعتبر ان الاية - [00:45:38](#)

لا تشمل اماء المؤمنين. يرى ان نساء المؤمنين المقصود الزوجات فقط. وهو رأي مشهور عند العلماء. اذا هذا رأي اخر يرى بانها مخصوصة بماذا؟ مخصوصة بالحرائر. لكن ما هو رأي ابن تيمية وهو يقول بهذا الرأي - [00:45:55](#)

يقول الامة اذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها ان ترخي من جلبابها وتحتجب اذا عندها امر اول ان ترخي من جلبابها وتحتجب كما الحرة ووجب غض البصر عنها ومنها - [00:46:13](#)

اذا امران يطالب بهما ابن تيمية وهو يرى ان الاية تخص الحرائر دون الامام. الامر الاول اذا كانت الامة تؤدي الى فتنة وجب عليها ان ترخي جلبابها ان تلبس الجلاب وان تحتجب كالحره سواء بسواء - [00:46:33](#)

الامر الثاني يجب على الرجال ان يفضوا البصر عنها. سواء تجلبت ام لم تتجلب ويقول وليس في الكتاب والسنة اباحة النظر الى عامة الاء ولا ترك احتجابهن وابداء زينتهن. اذا هو مع انه لا يرى ان الاية عامة - [00:46:49](#)

بالحرائر والاء لكن لا يرى ان هناك دليلا يبيح لكل احد ان ينظر الى الامام. يقول لا هذا غير موجود في الكتاب والسنة ولا انهن يخرجن امام الناس بغير حجاب يتركن الحجاب نهائيا ويخرجن بغير زين. يقول هذا غير موجود في الشريعة. ولكن القرآن -

[00:47:12](#)

لم يأمرهن بما امر الحرائر حسب فهمه للاية. والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر كما في حديث صفية. والحديث الذي سيأتينا بعد قليل ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام. بل كانت عادة المؤمنين ان تحتجب منهم الحرائر دون الاء. اذا - [00:47:31](#)

الدليل الذي يعتمد عليه ابن تيمية ليس هو اية او حديث واضح ظاهر لكن انه عادة المؤمنين كانت كذلك فمعنى ذلك فهمه للشريعة كذلك ثم يقول وهو يتحدث عن الفتنة - [00:47:56](#)

يقول ان يستثنى بعض الاء اولى واحرى وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بتركها احتجاجا وابدائها زينتا حتى لو كنا نقول بان الام غير مأمورة بالاحتجاب في الاية نساء المؤمنين لكن مع ذلك نقول اذا وجدت الفتنة - [00:48:11](#)

وجب على المرأة ولو كانت امة ان تحتجب وان تخفي زينتها وذلك لان العلة التي لاجلها امر الله بالاحتجاب هي ان تؤمن الفتنة. وهو ما يستوي فيه الحرائر اهم دليل يذكره الفقهاء حين يميزون بين عورة الامة وبين عورة الحره - [00:48:33](#)

هذا الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظ مختلفة. عندما يجمعون هذه الالفاظ الى بعضها يستخرجون منه حكم التفريق بين الامة والحب الحديث يقول اذا زوج احدكم عبده امته. واحد عنده عبد وزوجه امته - [00:49:00](#)

او اجيره او زوج الام لاجيره فلا ينظر الى عورتها. قبل ان يزوجه كانت حلالا عليك. فلما زوجها لعبده او لاجيره صارت حراما عليه. صار حكمها حكمي اخته او بنته من اهل البيت. فلا ينظر الى عورتها - [00:49:19](#)

الان هل هذا الحديث يتحدث عن عورة الامة امام سيدها اذا زوجها ام يتحدث عن عورتها امام جميع الرجال الصحيح انه يتحدث عن عورتها امام سيدها بعد ان يزوجه من عبد او من اجيري. لكن كثير من - [00:49:38](#)

اعتمدوا على هذا الحديث بانهم اباحوا او قالوا بان الحديث يتحدث عن ظهورها امام الرجال جميعا في رواية اخرى للحديث يقول

إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره يعني خادمة ويعني أمته. فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة. فقالوا إذا العورة هي ما بين السرة والركبة - [00:49:58](#)

البهقي ماذا يقول في التعليق على هذا؟ يقول المراد بالحديث نهى السيد نهى السيد. وليس كل أحد السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وإن عورة الأمة ما بين السرة والركبة. هل هذه عورتها أمام الجميع؟ كما يقول مجمل الفقهاء أم أن - [00:50:26](#)
أمام سيدها كما ينص الحديث على ذلك. الإمام ابن القيم رحمه الله عليه ممن يرى أن هذا الحديث إنما هو خاص بالسيد وليس بكل أحد لذلك يقول أما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة أن يقول هذا حرام. وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على - [00:50:51](#)

الشارع هذا لا يمكن أن يكون. أنه المرأة الأمل جميلة انظروا إليها. والمرأة الشوهاء القبيحة إذا كانت حرة لا تنظر إليها. يقول هذا كذب على الشارع. فإين حرم الله هذا وإباح هذا - [00:51:15](#)
والله سبحانه إنما قال قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم. جميع المؤمنين وإلى جميع ما يحرم النظر إليه إلى جميع ما لا ينبغي النظر إليه سواء كان حرة أو أمة ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإمام. ما قال يغضوا من أبصارهم إلا على الإمام. يقول هذا غير موجود - [00:51:29](#)

يقول ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإمام البارعات الجمال. وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب. النظر وإنما نشأت الشبهة. من أين نشأت الشبهة؟ يذكر لنا الإمام ابن القيم - [00:51:53](#)
أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب الوجه ينبغي أن تستره الحرة وأما الإمام فلم يوجب عليهن ذلك. لم يوجب عليهن ستر الوجه ولكن هذا في إماء الاستخدام والابتدال. يعني هذا المرأة التي تذهب وتحضر وتذهب وتجيء وليس في الأمة التي - [00:52:13](#)

جامعها سيدها وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصومهن وحجبهن. فإين إباح الله ورسوله لهن أن تكشفن وجوههن في الأسواق والطرق ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن هذا غلط محض على الشريعة - [00:52:42](#)
إذا الإمام ابن القيم رحمه الله عليه يرى أن الفرق بين الحرة والإماء هو بكشف الوجه وستره ويرى بأنه حينما أذن للنساء أن يخرجن وأن يكشفن وجوههن فإن ذلك ليس لكل الإمام - [00:53:08](#)

أنما اللواتي يستخدمن في المهنة وفي إحضار الأشياء والذهب والشراب. أما الأمة التي تعامل معاملة الزوجة فهذه لا يجوز لها ذلك ولا يوجد دليل على مثل هذا. هذا الأمر الذي هو قضية التقنع أو قضية كشف الوجه وتغطية الوجه في التفرقة - [00:53:24](#)
بين الحرة والإماء أيضا يقوله الإمام ابن تيمية رحمه الله عليه يقول لأن الفرق بين الحرة والأمة إنما هو في القناع ونحوه. كما دلت عليه الآثار ويقول فاما كشف الدواء ما سوى الضواحي الأشياء التي تظهر. فلم يكن عاداتهن ولم يؤذن لهن في كشفه - [00:53:44](#)
فلا معنى لإخراجه من العورة. يقول الأصل أن الجميع هذا عورة ينبغي أن يستر. ولأن الله تعالى أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد قال خذوا زينتكم عند كل مسجد. وقميص الأمة ورداؤها من زينتها بخلاف الخمار الذي - [00:54:13](#)

الوجه إذا الفقهاء حينما اختلفوا لم يكن لديهم في اختلافهم في التفريق بين الحرة والأمة نص قاطع في المسألة لذلك اختلفوا كما رأينا في فهم أدلة المسألة. بين قائل بعموم الآية ونساء المؤمنين بين مخصص لها بالحرائر - [00:54:36](#)
لكن ما اتفق عليه الفقهاء أن الحرة والأمة إذا كان رؤيتها بغير حجاب يؤدي إلى فتنة فإنه وجب عليها أن تستر جسمها وجب عليها أن تستر جسمها. لماذا؟ لأن العلة في فرض الحجاب هي صون المجتمع يعني الرذيلة. من أجل - [00:54:58](#)
للحفاظ على عفة هذا المجتمع. فإذا كان ذلك لا يتحقق إلا بستر الإيحاء لجسادهن فإنه واجب عليهن بقي لنا في هذه المسألة ما روي عن عمر رضي الله عنه من آثار نلجأها إلى موضع آخر بأذن الله تبارك وتعالى - [00:55:24](#)

حياكم الله وأهلاً بكم نلتاكم على خير في الأسبوع القادم في الساعة العاشرة حسب توقيت أم القرى في الساعة التاسعة حسب توقيت القاهرة نلتاكم في حلقة من برنامجنا ساعة حوار للأجابة عن أسئلتكم. ولا تنسوا نصيحة رشيد حمامي. سلام الله عليكم -

ورحمته وبركاته. يعمل شير اعمال شارك. شارك ناس تانية. وريها الموضوع. وصله لهم. كونوا اكتيف. زمن جميل كانت به امجادنا تتوالى عزائم امتي خفاقة والله اكبر في السما تتعالى والله اكبر في السماء - 00:56:06